

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة النصر للتعدين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة النصر للتعدين برقم (٧٣٦)؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/٩/١٩؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٢/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٣/١٨؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/هـ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ (و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية بحد أقصى (%) ٧٠ مركبة سنويًا اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم عضوية لمرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٨,١١	٢٠ سنة فأقل
٨,٧٤	٢١

رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٩,٣٥	٢٢
٩,٩٤	٢٣
١٠,٥٠	٢٤
١١,٠٤	٢٥
١١,٥٦	٢٦
١٢,٠٥	٢٧
١٢,٥١	٢٨
١٢,٩٤	٢٩
١٣,٣٤	٣٠
١٣,٧١	٣١
١٤,٠٤	٣٢
١٤,٣٤	٣٣
١٤,٥٩	٣٤
١٤,٨٠	٣٥
١٤,٩٧	٣٦
١٥,١٠	٣٧

رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٥,١٧	٣٨
١٥,١٩	٣٩
١٥,١٦	٤٠
١٥,٠٧	٤١
١٤,٩٢	٤٢
١٤,٧٠	٤٣
١٤,٤٢	٤٤
١٤,٠٧	٤٥
١٣,٦٥	٤٦
١٣,١٦	٤٧
١٢,٦٠	٤٨
١١,٩٦	٤٩
١١,٢٤	٥٠
١٠,٤٥	٥١
٩,٥٨	٥٢
٨,٦٣	٥٣

رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٧,٦١	٥٤
٦,٥٢	٥٥
٥,٣٥	٥٦
٤,٢١	٥٧
٣,٠٠	٥٨
١,٦٠	٥٩

فى حساب السن عند الانضمام يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .
يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة
الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنتين .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم العضوية :

الاشتراكات :

(هـ) (١١٪) من أعمال المقاولين وبحد أدنى مليون ومائة ألف جنيه سنويًا ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتuarية بفحص مركبة المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى